احدهم كلام الله على غير تاويله كما فعلت اليهود ويقول احد على النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل انتهى قلت الذين هذه صفتهم كما قال الحافظ
لا شك انهم هم الضالون الاشقيا اعدا الاوليا الاتقيا وان تسموا
باوليا او علما اعدهم الله عددا ولا ابقى منهم احدا والله اعلم قال
الحافظ المولف فان اتفق انه نقل حديثا صحيحا كان اثما في ذلك
لانه ينقل ما لا علم له به وان صادف الواقع كان اثما فقد افترى على
ما لا يعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الضعيف المتفق
عليه من قال على ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار وقال في حديث
ابن عباس الذي رواه الترمذي من قال في القران بغير علم
فليتبوا مقعده من النار وقال هذا حديث حسن صحيح وروي
الترمذي من حديث جندب ابن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا قال
البيهقي في المدخل قد يكون المراد في الخبر ان صح من يقول فيه
برايه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فيكون موافقة للصواب
وان وافقه من حيث لا يعرفه غير محموده والله اعلم ولو نظر احدهم
في بعض التفاسير المصنفة لا يحل له نقله منها لان كتب التفاسير
فيها الاقوال المنكره والصحيحه ومن لا يميز صحيحها من منكرها
لا يحل له الاعتماد على الكتب وايضا فكثير من المفسرين ضعفا النقل
كمقاتل ابن سليمان والكلبي والضحاك ابن مزاحم وكذا كثير من التفا
سير المنقولة عن ابن عباس لا تصح عنه لضعف رواتها وليت شعري
كيف يقدم من هذه حاله على تفسير كتاب الله احسن احواله ان لا يدري
صحيحه من سقيمه بل يزيد احدهم فيحدث لنفسه اقوالا لو نقلت
عن المجانين لاستقبحت منهم وهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يقول

يقول اي سما تظلني واي ارض تقلني ان قلت في القران برايي
فكيف يقدم من لا يعرف ما يجب عليه مما يحرم عليه على التجاسر على الخوض
في ذلك عبد الملك الاصمعي امام اللغة سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تقول تزعم ان السقب اللزيق وهذا الامام احمد بن
حنبل سئل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاذا
مثل هولا الايمة يتوقف احدهم عن الخوض في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيفة ان يكون المراد منه غير ذلك فكيف بمن لا يعرف اسم
تعلم شي من العلم عن اهله وايضا فلا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف
ان ينقل حديثا من الكتب بل ولو من الصحيحين ما لم يعلم على من يعلم
ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ محمد بن خير بن عمر الاشبيلي
وهو خال ابي القاسم في تاريخه المشهور اتفاق العلما على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى
يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد انتهى
قلت الصحة في قوله لا يصح ليست هي الصحة العقلية لان هذا
قد وقع في وقوعه وقوع صحته العقلية ولا هي الصحة المستعملة
عرفا بمعنى الصدق اذ قوله لا يصح لمسلم يابي ذلك وايضا فالخلاف
في صدق الصدوق مشهور وقد نقل الاتفاق على الصحة التي ارادها
فليست هي الصدق المختلف فيه ولكن الاقرب انها الصحة
في اصطلاح المحدثين ومع هذا فلا يترتب على اتفاق المحدثين

Copyright © King Saud University